

175833 - حكم رمي الجمرات بقطع من الأسمنت

السؤال

ما حكم رمي الجمرات بقطع من الأسمنت ؟ ، فقد تشابهت لدي مع الأحجار ، إلى أن نبهني أحد الأشخاص إلى ذلك في اليوم الثاني وهل يجب على إعادة الرمي ثانية ؟ ، وما حكم الرمي بكسر الصخور الكبيرة بعد تكسيرها إلى قطع صغيرة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون رمي الجمرات بحصى ، وهي الحجارة الصغيرة ، أيًا كان نوعها ، والأسمنت ليس بحجر ، فلا يجزئ عند الجمهور .

قال ابن قدامة رحمه الله : " ويجزئ الرمي بكل ما يسمى حصى ، وهي الحجارة الصغار ، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر ، من المرمر ، أو البرام ، أو المرو ، وهو الصوان ، أو الرخام ، أو الكذآن ، أو حجر المسن ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وقال القاضي : لا يجزئ الرخام ولا البرام والكذآن ، ويقتضي قوله ، أن لا يجزئ المرو ولا حجر المسن ، وقال أبو حنيفة : يجوز بالطين والمدر ، وما كان من جنس الأرض ، ونحوه قال الثوري ، وروي عن سكينه بنت الحسين ، أنها رمت الجمرة ، ورجل يناولها الحصى ، تكبر مع كل حصاة ، وسقطت حصاة فرمت بخاتمها .

ولنا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى ، وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف ، فلا يتناول غير الحصى ، ويتناول جميع أنواعه ، فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ، ولا إلحاق غيره به ؛ لأنه موضع لا يدخل القياس فيه " انتهى من "المغني" (3/218).

وفي "الموسوعة الفقهية" (15/277) : " يشترط في الجمار أن تكون من حجر ، وذلك عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) ، فلا يجوز بذهب ، وفضة ، وحديد ، ورصاص ، وخشب ، وطين ، وبذر ، وتراب ، ولؤلؤ ، وإثمد ، وجص عندهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف ، فلا يتناول غيره ، وأجاز الشافعية أن تكون الجمار من كل أنواع الحجر .

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه يجوز أن تكون الجمار من كل ما كان من جنس الأرض ، كالحجر والمدر والطين ، وكل ما يجوز التيمم به ، ولا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر لأنها ليست من جنس الأرض " انتهى .

وعلى هذا ، فتكسير الأحجار أو الصخور الكبيرة ، والرمي بها لا حرج فيه .

وأما الرمي بالأسمنت أو بالآجر ، فلا يجزئ عند الجمهور ، ويجزئ عند الحنفية ، وقول الجمهور أحوط .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ما حكم الرمي بقطع الأسمنت؟

فأجاب : يرى بعض العلماء أن الأحجار التي تؤخذ من الأسمنت لا يجزي الرمي بها، إلا إذا كانت هذه الكتلة مشتملة على حصاة، فإذا كانت مشتملة على حصاة فلا بأس " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (125 /23).

والحاصل : أنك إن كنت رميت اليوم الأول بقطع من الأسمنت لا حصى فيها ، فرميك لم يصح ، على قول الجمهور ، ويلزمك شاة توزع على فقراء الحرم ، ولك أن توكل من يقوم عنك بذلك .
فإن عجزت عن ثمن الشاة ، فلا شيء عليك .
والله أعلم .